عليهم المذكورين وناظرهم ان يمنعوا مالك القسم المذكور من الاضرار
بالبيان المذكورة بادخال الدواب المحملة المذكورة في المجاز المذكور فان
امتثل فذاك والا رفعه ناظر الوقف الى الحاكم المذكور واثبت لديه
بذلك وطلب منه الحكم في ذلك بحسب تقصيره عن ذلك والصورة
ما ذكر والله عز وجل اعلم **مسئلة** فيما يد وبه مشايخ التعريف الى ذوي
الازدراع في مزارعهم التي يملكونها في اراضيهم التي يستحقون نفعها
شرعا فهل قول مشايخ التعريف في ذلك حجة شرعيه يلزم ذوي الازدراع
تسليمه ام لا ولو ان بعض الزراع الزمه بعض الملتزمين تسليم شي
معين بقول بعض المعرفين فسلم الزارع ذلك ورفع المعرف الى حاكم
الشريعه وادعى بين يديه على المعرف المذكور انه سعى به الى الملتزم
المذكور ودون عليه الشي المعين في عقب زرع ارض يزدرعها فاجاب
المعرف بالاقرار وادعى انه عين في زرع فاجاب الزارع انه لا علم لي
بذلك ولا زرع لي هنالك فقال المعرف عندي بينة تشهد لي بذلك
فهل تسمع دعواه وبينته على ذلك وينتفي عنه ضمان مثل ما سلمه الملتزم
بقوله الزارع المذكور ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل
وفقنا الله واياك للحق المبين والمشي على سنن الشريعة وسنة سيد
الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم ان قاضي الشريعة المطهره
يستفيد بالتولية الشرعيه جواز سماع الدعاوي الشرعيه والبينة الشرعية
ويستفيد على ما يترتب على ذلك من الحكم بالوجه الشرعي والالزام بالحقوق
الشرعية وغير ذلك من الامور الدينية الماخوذة من الكتاب
والسنة البيضا فحينئذ يجعل ذلك بين عينيه وفي نفسه باطنا
وظاهرا لانه الذي جعل بصدده وولي من اجله فاذا عرفت ذلك
فالذي قاله شيخ الاسلام الملقب بسلطان العلماء الامام الصالح
والولي الراجح عز الدين بن عبد السلام ان من سعى بشخص الى احد
من اهل الجور فغرمه بسعايته شيا من المال وجب عليه غرمه لانه
السبب في ذلك وسعايته التي هي حالت بينه وبين ماله كرجوع الشاهد
بعد الحكم وتبعه على ذلك جماعة من العلما الراسخين والاوليا المحققين
والعلما الصالحين من الشافعيه مع موافقة جماعة من السادة العلما

الصالحين المحققين من الحنفية منهم الشهاب سيدي الجد احمد بن عمر المزجد
والكمال موسى الرداد وابو العباس الطنبداوي وشيخنا الوجيه ابن
زياد والشرف ابو القسم القرشي الحنفي والرضي ابي بكر القوشي
الحنفي رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم وهذا الشيخ المذكور في السوال محيط
بقوله المذكور في هذا السلك السني والحيلولة القوليه فاذا لا يجوز للقاضي
سماع دعواه بما ذكر شرعا كما اشرنا اليه سابقا بقولنا يستفيد بالتولية الشرعية
الخ ولا يجوز له سماع بينة بذلك لان الدعوى الشرعيه اخبار عن وجوب
حق شرعي على غيره وسميت البينة بذلك لانها تبين الحق الشرعي فهذا الذي
هو من وظيفة قاضي الشريعة المطهرة وفق الله الجميع لمرضاته فعلى
هذا لا ينتفي عن الشيخ المذكور الضمان شرعا لما ذكر بما ذكر والله عز
وجل اعلم **مسئلة** في رجل سلم الى رجل اخر فلوسا كاسدة وقال له
هذه بكرفين فقبضها فماذا يجب عليه فيها هل يجب عليه ردها ان كانت
قايمة لو عدناها عروضا لعدم وجود الايجاب والقبول منهما فيها وقيمتها
ان كانت هالكة ام ماذا يجب عليه فيها افتونا ماجورين **اجاب**
رحمه الله تعالى نعم يجب على القابض لها ردها ان كانت باقية لعدم صحة
المعاوضه فيها بهذه الكيفية بل تكون مضمونة على القابض لها فعليه ردها
كما ذكر وان كانت تالفة فبدلها بالوزن لكونها مثلية من جنس النحاس
المثلي والله عز وجل اعلم ولا يشكل على هذا ما ذكره ابن الرفعه تبعا
للقاضي وابن الصلاح فيما اذا غلب التعامل بالفلوس في ان اطلاق
التصرف بنحو البيع بها ينصرف اليها كالنقد نعم قالوا ولا يحتاج
لوزن الفلوس بل يكفي العدد فيها ولو في الذمة لان المقصود اعدادها
لا وزنها فلم يوثر الجهل لمقداره وقال ابن حجر الهيتمي مقررا لذلك
بانه الاوجه لان الغرض ان اعدادها رايجة من غير نظر الى وزنها
وعبارة ابن الصلاح صريحة في ذلك وهي وتصح المعاملة بها
ولا نظر الى اختلاف الكبر والصغر والخفة والثقل لان الجميع
يروج رواجا واحدا وهو المقصود منها انتهى لان جواب الاشكال
بالنسبة الى ما قلناه ان النظر في مسيلتنا الى كلية الوزن لعروضه عن ذلك
ورواج فيه من حيث السمه والعدد حتى تكون المقصود منه ما ليته

Copyright © King Saud University